عطف جملة الله يستهزئ بهم على جملة انا معكم وذكرت هنا لبيان وجه
امتناع عطفه على جملة قالوا لمناسبة المخلص اذ المحل هنا بالنسبة لما لا محل
له وهو انا معكم اذ هو معمول لقالوا كما تقدم فان قيل لم عبارة
ع ق واورد انه انما يكون الاختصاص المذكور في الكلام اذا كانت ظرفا
فيلزم من تقديمها على العامل وجود الاختصاص كتقديم سائر المعمولات
واما اذا كانت شرطا فتقديمها لا يقتضيه الصدرية فلا يتحقق الاختصاص
فالعطف لا يوجب خلاف المراد لصحة الدوام في الاولى ايضا وقد اجيب
بجوابين مآلهما واحد احدهما ان اذا الشرطية هي الظرفية في الاصل وانما
توسع فيها باستعمالها شرطية نظرا للاصل وحاصله التزام كون التقديم
فيها للاختصاص ولو كانت شرطية نظرا لاصلها وثانيهما انا بعد ان نسلم
شرطيتها وعدم كون الظرفية اصلا لها نقول انها ولو كانت شرطية هي
اسم فضلة تحتاج الى عامل وهو هنا قالوا واذا كان معمولا لها وقد تقدم
عليه لشرطيته افاد بمفهومه ان القول ليس الا في وقت الخلوة فيلزم من
العطف على قالوا كون المعطوف مقيدا بحكم المعطوف عليه بشهادة الذوق
والاستعمال فانك اذا قلت يوم الجمعة سرت وضربت زيدا على ان ضربت
معطوف على سرت افاد اختصاص الفعلين بالظرف بخلاف ما اذا
اخر المعمول وقيل سرت يوم الجمعة وضربت زيدا فلا يدل على اشتراك الفعلين
في الظرف فضلا عن اختصاصهما بهو لكن لا يخفى ان الجواب الثاني تحقيق
لكون تقديم الشرط يفيد الاختصاص نظرا الى انه معمول كالظروف فآل
امره الى اعتبار ظرفيته فهو قريب من الاول وانما يفترقان في رعاية
اصالة الظرفية ثم نقل واستعمل شرطا على الاول اووضعه شرطا ولكن وقع
فيه العمل كالظرف وهذا التفريق لا تظهر له ثمرة اه بعض تصرف لتحريف
في النسخة وقوله معمول كالظروف اي لانه وان قلنا شرط وضعا اسم معناه
الوقت وقوله الى اعتبار ظرفيته اي اعتبار ما فيه من معنى الوقت المحتاج
الى العامل قال في العروس لا نسلم ان المعمول السابق اذا كان وضعه
سبق عامله يؤذن بالاختصاص وانما يأتي ما ذكروه في اذا المجرد عن
الشرط اه فهذا يكر على حاصر شرطية اي فتقديمها لا يفيد الاختصاص

لانها

لانها ليست كالمفعول وغيره لانه اسم معناه الوقت فيه اندمج ظرف
مع ان هذا جواب بتسليم منع كونه ظرفا فكان الاولى ان يقول لانه
اسم فضلة ويدفع بات المراد ولو سلم انها شرط بقي وصفا وعدم كون
الظرفية اصلا لها فلا ينافي ما ذكرنا لانه اسم معناه الوقت لا يخلو
له من عامل فالظرفية لازمة له ولو قلنا انه وضع شرطا ولم يوضع
في الاصل ظرفا ثم استعمل شرطا فتقديمه يفيد على كل حال الاختصاص
وهذا غير الجواب الاول وان كان قد يمامنه كما بينه ع ق وهو
قالوا اي الذي هو الجنل قال الغنيمي المشهور ان اذا الشرطية مضافة
الى شرطها فالعامل فيها هو الجنل وجوز بعضهم كابن الحاجب عدم
اضافتها كمتى فيصح ان يعمل شرطها فيها كما عمل في متى اتفاقا واتى هي
ظرفية مضافة الى ما بعدها معمولة لفيض وتفيد هذه بتقديمها الحصر
واستفادته من الشرطية بالتعليق ويجوز ان يعتبر تقديمها عوضا
للتعليق في افادة الحصر بناء على انها معمولة للجزاء باعتبار انها
معمولة له وحذف المعمول التاخير وهنا لا ينافي التزامهم تقديمها
لنكتة لمجيء كذا في الغنيمي ويرد عليه ان التعليق ليس من طرق
القصر فتدبر بدلالة المعنى وهو ان قولهم مقيد بوقت الخلوة
لانهم نافوه وليس العامل ضلوا لعدم الصحة المعنى اختصاص
الفعلين اي لاحدهما فقط لكن هذا ليس بقطعي كما بينه في المطول
وقد استفيد من كلام الشم اذا القيد اذا تقدم عليه المعطوف عليه
وجب بحسب الاستعمال اعتباره في المعطوف ايضا وهل اذا تاخر عن
المعطوف عليه لا يجب ان يعتبر في المعطوف صح الشم في حاشية
الكشاف في عطف المفردات بان القيد اذا تقدم المعطوف عليه وجب
بحسب الاستعمال اعتباره في المعطوف نحو جاني يوم الجمعة اوراكبا
او نحو للاحد زيد وعمرو وقد يجوز في الاستعمال خلافه بخلاف ما اذا تاخر
عن المعطوف عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف فهل عطف الجمل
الذي الكلام فيه كذلك محل تردد من سم مع زيادة وفي الاطول ما نصه
العطف على المقيد انما يفيد المشاركة في القيد المتقدم دون المتوسط